

واللاخوات ثلاثة في مائة وخمسة تسمى ثلاثا
للأب واحد في مائة وخمسة للواحدة المنكسر واحد
في خمسة ثم في سبعة بخمسة وثلثين واللاخوات للام
اثنان في مائة وخمسة باثنين وعشره للواحد اثنان
في ثلاثه بسنه ثم في سبعة فذلك اثنان مثلا واربعون
والجدات واحد في مائة وخمسة للواحدة المنكسر عليهن
سبع في ثلاثه ثم في خمسة خمسة عشر وعلى هذا اقس
الضرب الرابع الانكسار على اربعة اقسام مختلفه
وحكمه حكم الضرب قبله مسايله زوجتان وثلاث
حدات وخمسه اخوه لام وثلاثه اخوه واختلاف
من اثني عشر وانكسر على الجميع فاضرب اثنين في ثلاثه
ثم في خمسة ثم في سبعة بلن مائتين وعشره فاضربه
في المسئلة اثني عشر يكن الفين وخمسمائة وعشرين
للزوجتين ثلاثه مضروب فيما ضربت به المسيله
وهو مائتان وعشره فذلك ستاياه وثلاثون الواحد
المنكسر عليهن ثلاثه مضروبه في ثلاثه بتسعه مضروب
في خمسة بخمسة واربعين مضروبه في سبعة فذلك
ثلاثاياه وخمسة عشر فهو للواحدة وهو المثل والجدات
اثنين في مائتين وعشره باربعماية وعشرين للواحدة
المنكسر عليهن اثنان مضروبه في اثنين باربعين
مضروبه في خمسة بعشرين مضروبه في سبعة ثمانية

واربعين

واربعين فهو للواحدة وهو ثلث السلس واللاخوة
للأم اربعة في مائتين وعشره بثمان مائة واربعين
للوحد المنكسر عليهم وهو اربعة في ثلاثه ثم في اثنين
ثم في سبعة فذلك مائة وثمانية وستون وهو خمس الثلث
والاولاد الاب ثلاثه في مائتين وعشره بستماية وثلثين
للوحد المنكسر عليهم ثلاثه مضروبه في اثنين ثم في
خمسة ثم في ثلاثه فذلك تسعون وهو للاثني وهو سبع
الربع وللذكر مثله زوجتان وخمسين اذ وسبع
اخوات لاب وتسعة اخوه لام اثني عشر عاليت الي
سبعة عشر وانكسر على الجميع فاضرب اثنين في خمسة
ثم في سبعة ثم في تسعة فذلك ثمانه وثلثين فاضربه
في المسئلة بعولها سبعة عشر تكون عشره الاف وثمانم
وعشره للزوجتين ثلاثه فيما ضربت به المسيله وهو
ستماية وثلثون فذلك الف وثمانم مائة وتسعون
للوحد المنكسر عليهن ثلاثه مضروبه في خمسة ثم في
سبعة ثم في تسعة فذلك ستماية وخمسة واربعون
للوحد والجدات اثنين في ثمانية وثلثين بالف
ومائتين وستين للواحدة المنكسر عليهن اثنان مضروب
في اثنين ثم في سبعة ثم في تسعة فذلك مائتان واثنان
وخمسون للواحدة واللاخوات ثمانية في ستماية وثلثين
خمسة الاف واربعين للواحدة المنكسر عليهن ثمانية